

من نفه وادانت المرأة لرجل ان يزوجها فنفه فعقد كخبرة  
عاز وادانت المهر مع ضمانه وحرارة اختياره في مطالبته زوجها او ولها  
و ادت فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر طلاق  
وكذلك بعد الخوة وان وضعها فلها مهر مثلها ولا يراد على المستوي وعليها المهر  
ويثبت نسب ولها مهر مثلها بعينها وعاتها وبنات عمتها ولا يراد  
وفلها اذ لم يكونا في نسبهها وتعتبر في مهر مثل ان ينساها وكذا المرأة في المهر  
والمال والعقل والدين والبلد والعصر العفة ويجوز تزوج الامة مسلمة  
كانت او كاتبة ولا يجوز ان تزوج امة على حرة ويجوز تزوج النحر عليها  
والنحر ان تزوج اربعة احوال والاماء وليس ان تزوج اكثر من ذلك  
ولا يتزوج البعد اكثر من اثنين فان طلق احدى الاربع طلاقا بانها  
يجز لان تزوج رابعة حتى تنقض عهدها وادت زوج الامة مولانا ثم عرفت  
صح النكاح فلها اختيارها وان كان زوجها او عبدا وكذلك الكاتبة وان تزوجت  
امة بغير اذن مولانا ثم اعتقت صح النكاح ولا ينسأ رطها وتزوج امرأتها  
في عقوق با حرة احدتها لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له نكاحها ولا  
نكاح الاخرى وان كان بالزوج عيب فلا خيار لزوجها وادت كان بالزوج

جنون او جذام او ابرص فلا خيار للمرأة عند اني حنيفة واني يوسف  
وقال محمد بن ابي حنيفة ان كان غنيا اجل احكام حولا فان وصل اليها وادت الزوج بينهما  
في حال ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بانها وطها كالمهر ان كان  
تدظاها وان كان مجبويا فرق القاضي بينهما في حال ولم يوقر ولا خصي يزوجها  
بذول الغنين وادت اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فاد  
اسلمت فبها وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بانها عند  
ابى حنيفة ومحمد بن حنيفة وان اسلم الزوج وتحتت بحو سنية عمن عليها الاسلام  
فان اسلمت فبها وان ابى فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا  
بانها فان كان قد دخل بها فلها مهر وان لم تكن دخل بها فلا مهر وادت اسلمت  
المرأة فدار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات فانها  
انبت من زوجها وادت اسلمت زوج الكاتبة فلها نكاحا حراما وادت اخرج احد  
الزوجين النصارى ودار الحرب مسلما وقعت البيئونة بينهما وان سبى احد  
وقعت البيئونة بينهما وان سبى ما علم تقع البيئونة وادت اخرجت  
المرأة النصارى حرة فان تزوجت ولا عتق عليها عند ابى حنيفة وان كانت  
مسلمة لم تزوج حتى تضع حملها وادت اخرجت الزوجين عن الاسلام وقعت البيئونة